

ما يدل عليه الكتاب والسنة سواء وافق رأي مقلدك أم خالفه لكن البلية كل البلية هو مسألة التقليد المحض إلا أننا والله الحمد نبشركم كما ترون الآن أن هذا بدأ يضعف في الناس أي أعني التقليد المحض الذي يكون حتى مع ظهور الحق وبيانه هذا بدأ والله الحمد يضعف في الناس وصار الناس يتقبلون الأقوال التي تكون راجحة حسب دلالة الكتاب والسنة بقطع النظر عن كون فلان أخذ بها أو ما أخذ بها أي نعم .

الطالب : ...؟

الشيخ : المبلغ عنه عن الله ، عنه لا غلط .

الطالب : ...

الشيخ : لا ، المبلغ عنه عن الله وإنما قال المؤلف هذا لأجل أن يبين أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم هو حكم الله علشان ما يقع إشكال في قوله : (( ليحكم )) مع أنهم مدعوون إلى الله ورسوله وفي هذا الآية أنا ماشي... ماشين على الفوائد نؤخرها .

في هذه الآية دليل على أن الحكم لله ورسوله والتحاكم إلى الله ورسوله وقد أقسم الله تعالى قسماً مؤكداً بأنه لا يمكن يؤمن الإنسان حتى يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم (( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ )) هذه مرحلة المرحلة الثانية (( ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ )) هذه مرحلتين يعني ما يكون في نفسك ضيق أو كراهة لما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام المرحلة الثالثة (( وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا )) [النساء:65] يعني ينقادوا انقياداً تاماً لأن الناس كل منهم التزم مرحلة فمن الناس من لا يحكم الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا من الأصل ما دخل في المراحل الثلاثة ومن الناس من يحكم الرسول عليه الصلاة والسلام لكن يجد في نفسه حرج من حكم الله ورسوله لأنه يخالف هواه فتجد المتحرج يعني يمشي بالحكم لكن مع ضيق ومع حرج هذا أيضاً ليس بمؤمن ، من الناس من يحكم الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يكن في صدره حرج من حكمه لكن ما يستسلم يكون مثلاً فيه تأني وفيه تهاون نعم أو فيه تقصير في بعض التنفيذ هذا أيضاً ليس بمؤمن لابد من الأمور الثلاثة التحكيم وانتفاء الحرج والثالث التسليم وتأمل قوله : (( تسليماً )) (( يسلموا تسليماً )) إشارة إلى أنه تسليم كامل ولهذا يسمى النحويون هذا المصدر يسمونه مصدراً مؤكداً يعني أنهم يسلمون تسليماً كاملاً ما فيه أي التواء أو إعراض هذه الآية مثلها .

ثم قال : (( وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ )) (( مذعنين )) إيش ؟ مسرعين طائعين في عندي تعليقه..... وذكر الله لتعظيمه وكذا أو ذكر الله لتعظيمه عند بعد المبلغ عنه تعليقه أو ذكر الله لتعظيمه ؟

الطالب : ...

**الشيخ:** ما في عندكم دي مكتوب عندي ومكتوب صح والا قلت حاشية ، يعني قط الحاشية صحت منها أصل إن قوله : (( إلى ورسوله )) إن ذكر الله هنا ليس مقصوداً ولكن للتعظيم ، لتعظيم حكم الرسول عليه الصلاة والسلام لأن الذي سيحكم هو النبي عليه الصلاة والسلام لكن هذا لا وجه له .

يقول الله عز وجل : (( وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ )) يعني مسرعين طائعين إذا كان الحق لهم في حكم الله ورسوله ما يتولون وإنما يسرعون وينقادون فدل ذلك على أنهم لا يريدون الحق وإنما يريدون ما يوافق أهوائهم إن كان الحق لهم قبلوا وانقادوا إذا كان الحق عليهم تولوا وأعرضوا (( وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ )) بل إن ظاهر الآية الكريمة أنهم يعرضون في حالين إذا كان الحق عليهم وإذا لم يكن عليهم ولا لهم لأنهم ما يدعون إلا إذا كان الحق لهم ، إذا كان الحق لهم أذعنوا وفي الحقيقة أن طاعتهم هذه وإذعانهم هل هو للحق والا لهُوى أنفسهم ؟ لهُوى أنفسهم لا للحق وهذا أيضاً حال بعض الناس تجده إذا دل الكتاب والسنة على ما يهوى ويريد ينشرح صدره ويذعن ويقبل وإذا دل الكتاب والسنة على خلاف ما يريد تجده يكون في نفسه حرج وربما يزيد على ذلك بالإعراض والتولي هذا في الحقيقة ليس بمؤمن وإنما يتبع من الحق ما وافق هواه فقط أما المؤمن فله حال أخرى ستأتي إن شاء الله .

قال الله تعالى : (( أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ )) " كفر (( أَمْ ارْتَابُوا )) أي شكوا في نبوته (( أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ )) في الحكم أي يظلموا فيه لا (( بَلْ أَوْلَيْتَكَ هُمْ الظَّالِمُونَ )) في الإعراض عنه " يقول الله عز وجل مبينا حال هؤلاء الذين يردون ما حكم الله به ورسوله بأنهم لا يخلون من هذه الأحوال الثلاثة (( أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ )) والمرض هو علة تصيب الصحيح فيخرج عن الاعتدال هذا المرض وهذا التعريف للمرض يشمل المرض الجسمي والمرض القلبي فالمرض الجسمي في الحقيقة علة تصيبه فيخرج عن الاعتدال كذلك المرض القلبي علة تصيب القلب فتخرجه عن الاعتدال حتى ينحرف ولا يقبل الحق فما هو المرض المشار إليه هنا ؟

**الطالب :** ....

**الشيخ :** نعم المؤلف فسره بالكفر والذي يظهر لي والله أعلم أن المراد به شهوة الإرادة السيئة أن المراد به الإرادة السيئة بدليل التقسيم سواء كان كفر والا نفاق ولا غير ذلك المهم المرض الإرادة السيئة التي تصرفهم عن قبول الحق (( أن يرتابوا )) هذا الشك وهو مرض الشبهة لأنه مر علينا كثيراً أن أسباب الانحراف عن الحق إما شبهة وإما شهوة يعني إما الإنسان يشتهي أمراً مخالفاً للشرع فيتبعه وإما أن يكون عنده شبهة في هذا الحق فيمتنع منه فنقول هنا ينبغي أن يفسر المرض بأي شيء بالإرادة السيئة التي هي الشهوة أي اشتهاً ما يخالف الشرع (( أم

ارتابوا )) أي شكوا هذا مرض الشبهة الذي يعرض للإنسان حتى لا يتبين له الحق عندنا مثلاً نضرب لكم مثلاً لذلك رجل أمر بأمر من الأمور ، أمر أن يصلي ولكنه قدم أمراً دنيوياً على صلاته إيش الذي في قلبه من الأمراض ؟ مرض الشهوة وآخر أمر أن يصلي لكنه شك في فائدة الصلاة أو شك في وجوبها أو ما أشبه ذلك هذا فيه مرض الشبهة فالآن الذي معنا (( مرض )) أي إرادة سيئة (( أم ارتابوا )) هذا الشك والعياذ بالله الأمر الثالث : (( أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ )) يعني ما عندهم إرادة سيئة ولا عندهم شك في حكم الله ورسوله لكن عندهم شك آخر إيش هو ؟ في عدالة الله ورسوله ولهذا هم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله فيخشون من الميل والجور وفي الحقيقة أن الميل والجور عندهم هم ليس في حكم الله ورسوله بل إن حكم الله ورسوله على الحق والعدل ولكن الجور في ميزانهم هم يعني هم الذين حادوا عما يجب أن يكونوا عليه من الامتثال والطاعة (( أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ )) قال الله تعالى : (( بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )) (( بل )) هذه للإضراب ولكن ما رأيكم في هذا الإضراب ؟ هل هو إضراب إبطال أو إضراب انتقال ؟ المؤلف إيش يراه ؟ قال " لا " (( أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ )) لا ثم قال : (( بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )) في القرآن فهذا موجب كلام المؤلف أن الإضراب هنا للإبطال ولذلك قدر " لا " بعد الاحتمالات الثلاثة السابقة وعندني أن الإضراب هنا ليس للإبطال وإنما هو للانتقال لأن حقيقة الأمر أن الذي لا يقبل حكم الله ورسوله لا يخرج عن هذه الأمور الثلاثة إما أن عنده إرادة سيئة ولا عنده شك والا خوف ما نتصور أمراً رابعاً يرد على هذه الاحتمالات الثلاثة ثم إن وصفهم بالظلم لا يخرج عن هذه الاحتمالات الثلاثة أيضاً فمن في قلبه مرض فهو ظالم ومن في قلبه شبهة فهو ظالم ومن خاف أن يحيف الله عليه ورسوله فهو ظالم إذاً فالمسألة من باب الإضراب الانتقالي وليس من باب الإضراب الإبطالي طيب كلمة (( أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ )) أم في هذه المواضع هل هي للتسوية التي بمعنى أو ، أو للإضراب الذي بمعنى بل ؟ نعم .

الطالب : .....

الشيخ : تحتل كيف الاحتمال ؟ يلا يا عبد الله

الطالب : .....

الشيخ : يعني إن هذه بمعنى بل والا بمعنى أو ؟

الشيخ : مر علينا فيما سبق أن التي بمعنى أو هي التي تأتي بعد همزة التسوية مثل (( سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ )) [البقرة:6] (( سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ )) [المنافقون:6] هذه هي التي بمعنى أو

ويسمونها متصلة وأما التي تأتي بمعنى بل فهي التي لا يسبقها همزة التسوية وتسمى منقطعة وعلى هذا ف(( أم )) في قوله : (( أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ )) هذه منقطعة بمعنى بل وهي كثيرة يعني وردت كثيراً في آخر سورة الطور (( فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ )) [الطور: 29] إيش بعدها (( أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُّ بِهِ رَبِّبِ الْمُتُونِ \* أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ \* أَمْ يَقُولُونَ تَقْوَلُهُ )) [الطور: 33: 23] إلى آخره كثيرة في آخر سورة الطور منقطعة بمعنى بل وهمزة الاستفهام فهي هنا منقطعة وليست متصلة لأن المتصلة هي التي تأتي بعد همزة التسوية فتكون بمعنى أو وأما المنقطعة فهي التي لا تأتي بعد همزة التسوية وتكون بمعنى بل قوله : (( بَلْ أَوْلِيكَ هُمْ الظَّالِمُونَ )) هنا سجل عليهم الظلم وأكده بنوعين من التأكيد ما هما ؟ نعم

**الطالب :** هم بضمير الفصل .

**الشيخ :** بضمير الفصل ويكون الجملة اسمية معرفة الطرفين لأن الجملة إذا كانت اسمية معرفة الطرفين فإنها تفيد الحصر هنا (( أولاء )) مبتدأ وهو معرفة يعني اسم إشارة (( الظالمون )) خبر وهو معرفة لأنه محلاً بـ (( أل )) وعلى هذا فأكد الله ظلمهم بنوعين من التأكيد هم كون الجملة اسمية معرفة الطرفين والثاني ضمير الفصل وفوائد ضمير الفصل يبينها لنا محمد الراشد ، فوائد ضمير الفصل الذي يرد كثيراً في القرآن وفي غير القرآن إيش فوائده ؟ يلا يا أبا صالح إيش هو يا محمد البراك ؟ فوائد ضمير الفصل ؟ إيش تقول حجاج عبد الله ؟ لا تنظر للكتاب

**الطالب :** ...

**الشيخ :** اصبر عشان التوكيد يجب أن نكون كلنا مستحضرين لأي قلنا لك في التقرير أن هذه الجملة مؤكدة بنوعين من التأكيد أحدهما ضمير فصل والثاني أنها جملة اسمية معرفة الطرفين كان يعني المفروض إن كلنا نعرف هذه ما يحتاج طيب هذه واحدة .

**الطالب :** .....

**الشيخ :** طيب أتوا إليه مدعين يعني منقادين مطيعين فصاروا إنما يتبعون أهواءهم فقط ، بين حال المؤمنين فقال : (( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا )) أولا : في إعراب قوله : (( قول المؤمنين )) (( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ )) فإنه منصوب والمعروف أن كان ترفع الاسم وتنصب الخبر وهنا الذي يليها منصوب وجوابه أن هذا هو خبرها مقدماً (( قول المؤمنين )) واسمها المصدر المنسب من أن والفعل (( أن يقولوا )) المصدر المنسب من أن والفعل في قوله : (( أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا )) يعني ما كان قولهم إلا هذا القول (( سمعنا وأطعنا )) طيب وقوله :

(( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ )) يعني إذا دعوا إلى الله إلى كتابه وإلى رسوله إليه شخصياً في حياته وإلى سنته بعد وفاته (( لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ )) يقال فيه ما سبق في الآية نظيرها في الدرس الماضي (( ليحكم )) الضمير يعود على من؟ على الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما أسند الحكم إليه لأنه حكمه تبليغ عن الله عز وجل فيكون حكمه منتظماً لحكم الله أيضاً إذ هو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى وقوله : (( لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ )) يشمل ما تنازعوا فيه من الخصومات وما اختلفوا فيه من الأحكام فإن الحاكم هو الرسول عليه الصلاة والسلام لا في الخصومات التي تحدث بين المتشاجرين ولا في الأحكام التي يختلف فيها الناس قال الله عز وجل : (( وَمَا اختلفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ )) [الشورى:10] وقال سبحانه وتعالى : (( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ )) [النساء:59] فالمؤمنون إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم فقولهم : (( أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا )) (( أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا )) بآذاننا (( وَأَطَعْنَا )) بجوارحنا فهم يسمعون وينقادون والطاعة كما مر شاملة لفعل الأوامر وترك النواهي ، شاملة للأمرين جميعاً عكس الذين يقولون سمعنا وهم لا يسمعون أو يقولون سمعنا وعصينا فيقول سمعنا ولا ينقادون أو يقولون يفرقون بالعصيان يقولون سمعنا وعصينا ، المؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا وقول المؤلف " أي القول اللائق بهم " يعني إنه ما كان قولهم اللائق فظاهر كلام المؤلف أن المسألة على سبيل التقدير والفرض أي ما يفترض إلا أن يقولوا هذا ولكن الحقيقة أن هذا هو الواقع ما هو بالقول اللائق فقط بل هو القول اللائق الواقع قوله فهم (( إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا )) مثل ما قال الله عنهم وقالوا : (( سمعنا وأطعنا )) وكوننا نجعل هذا قولاً لائقاً أي مقدراً ومفروضاً وهذا هو اللائق بهم خلاف ظاهر القرآن فإن قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله يقولون سمعنا وأطعنا سمعاً وطاعة وعلى الرحب والسعة فهذا قولهم اللائق الواقع منهم إذا دعوا إلى الله ورسوله ما يقولون رأي فلان خلاف ذلك ورأي فلان خلاف ذلك والناس على خلاف ذلك وما أشبه هذا ما يقولون هذا الأمر يقولون سمعنا وأطعنا وهكذا الواجب على كل مؤمن فمن لمن يقل هكذا فليس بمؤمن إما أنه قد انتفى عنه الإيمان بالكلية أو هو ناقص الإيمان قال الله عز وجل وسمعنا وأطعنا بالإجابة (( وَأُؤْتِلِكَ )) حينئذ (( هُمُ الْمُفْلِحُونَ )) الناجون (( وَأُؤْتِلِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )) هم ضمير فصل وقد مرت علينا فوائده الثلاث الحصر والتأكيد وتمييز الخبر من الصفة (( وَأُؤْتِلِكَ )) أي الذين يقولون سمعنا وأطعنا إذا دعوا إلى الله ورسوله (( هم المفلحون )) قال المؤلف " أي الناجون " والأصح أن الفلاح ليس نجاة فقط بل نجاة من المرهوب وإدراك أو حصول للمطلوب فالمفلح هو الذي نجح مما يكره وأدرك ما يجب هذا هو المفلح نعم إذاً هؤلاء هم الذين نجحوا من المرهوب لانتفاء العصيان منهم وأدركوا المطلوب لحصول تمام الطاعة منهم بالطاعات حصول المطلوب وباجتناب

المعاصي النجاة من المهوب وحصر الفلاح في هؤلاء يدل على أن من سواهم غير مفلح لكن إن انتفى عنه الإيمان كله انتفى عنه الفلاح كله وإن انتفى عنه بعض الإيمان انتفى عنه بعض الفلاح إذاً وظيفة المؤمن فيما إذا دعي إلى حكم الله ورسوله أو فيما إذا اطلع هو بنفسه على حكم الله ورسوله الواجب وظيفته أن يقول سمعنا وأطعنا ما يلتفت يمينا أو شمالاً أو يؤول أو يحرف لا يقول سمعنا واطعنا انقياداً تاماً وسمعاً تاماً لأن بذلك يتحقق الإيمان والإنسان الذي ينقاد لحكم الله سبحانه وتعالى بهذه السهولة وبهذه المطابقة هو الذي يستريح ولا يحصل عنده قلق لأن من عود نفسه التردد في قبول الأحكام الشرعية ولو في حكم واحد فإن النفس تجبره على أن يتردد في كثير من الأمور الشرعية يقول الله عز وجل : (( وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَدْرُؤُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ )) [الأنعام:110] فالإنسان إذا عود نفسه قبول الحق من أول وهلة وبدون أي قلق أو تردد في تنفيذه فإنه يسهل عليه بعد ذلك الانقياد لجميع الأوامر وعدم الالتفات والتردد ولكنه إذا فعل ولو مرة وتردد في أمر من الأمور من الأحكام الشرعية يعني بعد أن يثبت عنده دعني من التردد في الثبوت ، التردد في الثبوت هذا شيء آخر يعني له أن يتردد في الثبوت إذا كان الحديث مثلاً ضعيف السند أو ما أشبه ذلك لكن إذا ثبت عنده الحكم أن هذا حكم الله ورسوله فإن تردده في قبوله لا في ثبوته تردده في قبوله هذا خطر عليه جداً لأنه يؤدي إلى التردد في الأحكام الأخرى المستقبلية ونظير ذلك في الحكم القدرى أيضاً الإنسان الذي لا يبرن نفسه على الصبر على أحكام الله وعلى قضائه وقدره يبقى قلقاً دائماً متعب من الأحكام القدرية التي لا تلائمه فإذا تمشى مع القضاء والقدر وصار إن أصابه خير اطمأن به وإن أصابه شر صبر عليه وهو متمشي مع القضاء والقدر فإنه بذلك يستريح ولا يقلق أبداً تجدد الإنسان الذي يريد من الله عز وجل أن يكون قضاؤه وقدره فيما يلائمه تجده دائماً في قلق لأن القضاء والقدر ليس على ما تريد كما أن الشرع أيضاً ليس على ما تريد ، الشرع ليس على ما يريد الناس والقضاء والقدر ليس على ما يريد الناس فمن تمشى معهما مع هذين الحكمين فإنه سوف يجد الفلاح والطمأنينة والحياة الطيبة نعم ومن قلق منهما أو من أحدهما فإن سيبقى في قلق إن كان من الأمر القدرى بقي في قلق وحزن والأمور ما تيجي على ما ينبغي وإن كان في الأمور الشرعية كذلك أيضاً يفتح عليه باب التردد في قبول أحكام الله وتنفيذها نعم

(( وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ )) يخافه (( وَيَتَّقِهِ )) بسكون الهاء وكسرها بأن يطيعه (( فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ )) إيش بعدها ؟ في الجنة " نعم هذه الآية من أجمع الآيات وأحصرها (( ومن يطع الله ورسوله )) انقياده لأحكام الله ورسوله وسبق أن الطاعة موافقة إيش ؟ الأمر نهيأ كان أو أمراً يعني طلب إيجاد أو طلب ترك فهي موافقة الأمر (( وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ )) شوف الطاعة لله

ورسوله والخشية عبادة والتقوى عبادة ما تكون إلا لله وحده ولهذا قال : (( ويخشى الله ويتقّه )) يقول عندها هنا " بسكون الهاء (( وَيَتَّقُهُ )) وكسرهما بسكون الهاء " لا بسكون الهاء نعم بسكون الهاء وكسرهما (( وَيَتَّقُهُ )) أو (( وَيَتَّقُهُ )) طيب (( يخشى الله )) يقول المؤلف " يخافه " ولكن هذا التفسير قاصر لأن الخشية أشد من الخوف والفرق بينهما الخشية لا تكون إلا من علم لقوله تعالى : (( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ )) [فاطر:28] فالعالم هو الذي يخشى الله لأنه يخافه عن علم بحقيقة المخوف وحال الخائف فهو يعلم حال المخوف ويعلم حال الخائف يا غانم شوف المغسل اللي عند الباب .

الطالب : ....

الشيخ : عندك ، عند الدرج .

الطالب : ...

الشيخ : على يمينك ، على يمينك ، حتى إنه كان ....

الطالب : ...

الشيخ : حطه وسيبه مكانه ، ...

فالخشية نعم

الطالب : ....

الشيخ : إن شاء الله .

الخشية لا تكون إلا عن علم لقوله تعالى : (( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ )) .

الفرق الثاني بحال المخوف والخائف : الخشية تكون من عظم المخشي والخوف يكون من ضعف الخائف والفرق بينهما ظاهر يعني أن الخشية إنما تكون لعظم المخشي وإن كان الخاشي عظيماً والخوف يكون من ضعف الخائف .

الفرق الثالث : الخشية خوف بهيبة وتعظيم وإجلال وهي متفرعة عن الفرق الثاني هذا الفرق متفرع عن الفرق الثاني والخوف لا يكون كذلك لا يكون عن هيبة وتعظيم وإجلال ولذلك يقال خاف من الذئب ولا يقال خشى منه أو خشيه إلا على سبيل التوسع فهذه الفروق الثلاثة توجب ألا تكون الخشية بمعنى الخوف على وجه المطابقة نعم على وجه التقريب لا بأس أن الإنسان يقول إن الخشية بمعنى الخوف ليقربها إلى أفهام السامعين لا على أن الخوف هو المعنى المطابق للخشية نعم أن الخشية تكون مع هيبة وتعظيم وإجلال للمخشي بخلاف الخوف طيب نقول : (( ويخشى الله )) (( وَيَتَّقُهُ )) و (( وَيَتَّقُهُ )) يتكلم الآن على القراءات اللي فيها ، فيها (( وَيَتَّقُهُ ))

وفيها (( وَيَتَّقُهُ )) وفيها قراءة ثالثة قراءة حفص ما قالها المؤلف وهي (( وَيَتَّقُهُ )) بسكون القاف نعم وكسر الهاء أما قراءة (( وَيَتَّقِهِ )) سواء أشبعنا الهاء أم لم نشبعها هما قراءتان أيضاً (( وَيَتَّقُهُ فَأُوْلَئِكَ )) (( وَيَتَّقِهِ فَأُوْلَئِكَ )) لها قراءة كم ؟ الإشباع وعدمه هذه القراءة واضحة ولا فيها إشكال لأنها متمشية على ما نعرف من القواعد العربية (( يَتَّقِهِ )) مثل يرمه نعم معطوفة على فعل الشرط وهو (( يَطْع )) وهو مجزوم والمعطوف على المجزوم مجزوم إيش علام جزمه ؟

الطالب : ....

الشيخ : لا ، حذف حرف العلة لأن حذف الياء والكسرة قبلها دليل عليها (( وَيَتَّقِهِ )) حذف الياء والكسرة قبلها دليل عليها والهاء في (( وَيَتَّقَهُ )) مفعول (( يَتَّق )) وهي ضمير مكسور مبني على الكسر يعني لكن على قراءة (( وَيَتَّقِهِ )) سكون الهاء على خلاف الذي نعرف فنقول سكنت للتخفيف لأن (( وَيَتَّقَهُ )) أخف من (( وَيَتَّقِهِ )) فهي مسكنة للتخفيف طيب على قراءة حفص (( وَيَتَّقَهُ )) كيف سكنت مع أنها مجزومة بحذف حرف العلة ؟ لأن يتقي ما فيها شك أنها فعل ناقص آخره حرف علة فكيف سكنت ؟

الطالب : ...

الشيخ : لا مكسورة (( وَيَتَّقُهُ )) ما يمكن تسكن قبل ما ينطقها ..... لكن القاف ساكنة فالإشكال الآن في تسكين القاف مع أن الفعل معتل آخره ليس حرفاً صحيحاً والمعتل يجزم بحذف حرف العلة فلماذا سكن ؟ يقال إما أنه سكن تخفيفاً (( وَيَتَّقَهُ )) أو سكن على تناسي حرف العلة كأنه نسي حرف العلة وصار فعلاً صحيحاً والفعل الصحيح يجزم السكون

طيب التقوى مر علينا كثيراً في تفسير التقوى بأنها اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه فما الربط بينها وبين الخشية يقال التقوى في الحقيقة نتيجة الخشية لأن من خشي الله اتقاه اللي يخافه بهيبة وتعظيم وإجلال لا بد أن يتقيه فالربط بينها وبين الخشية أنها فرع عنها ونتيجة عنها فمن خشي الله اتقاه بلا شك طيب في سؤال ثاني أيضاً قلتم إن التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه أليس ذلك هو الطاعة ؟ إيش الجواب ؟ إذا قلت إن التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه أليست هذه الطاعة ؟

الطالب : الطاعة : ....

الشيخ : لا ، هي في الحقيقة هي الطاعة نعم ولكن ليكن عندكم قاعدة تفهمونها وهي أن بعض الكلمات تفسر بمعنى عند الانفراد وبمعنى آخر عند الاقتران فقد تكون عند الانفراد شاملة لهذا المعنى وقد تكون عند الاجتماع

بعضاً منه ، تكون عند الانفراد شاملة وتكون عند الاجتماع بعضاً منه وأمثال ذلك كثير مثلاً الفقير والمسكين عند الانفراد الفقير يشمل المسكين والمسكين يشمل الفقير لكن عند الاجتماع يكون الفقير بعضاً من المسكين والمسكين بعضاً من الفقير بمعنى أننا نقول الفقير كذا والمسكين كذا لأجل ألا يحصل الترادف بين الكلمتين فيضيع فائدة العطف مفهوم وكذلك أيضاً هنا الطاعة والتقوى إذا أفردت الطاعة فهي بمعنى التقوى وإذا أفردت التقوى فهي بمعنى الطاعة وإذا قرن بينهما جعلت التقوى في ترك النواهي والطاعة في فعل الأوامر يصير إذاً من يطع الله بفعل أوامره فقط ونقصرها على بعض معناها لاقترائها بإيش ؟ بالتقوى والتقوى هنا اجتناب النواهي فقط ونقصرها على بعض معناها ولا نقل وفعل الأوامر إيش السبب ؟ لاقترائها بالطاعة ولهذا يقال بعض الكلمات إذا اجتمعت افترت وإذا افترت اجتمعت بمعنى أنها إذا افترت صارت بمعنى واحد وإذا اجتمعت اختلف معناها والذي يوجب لنا أن نحول الشيء منها إلى معنى آخر أو إلى بعض المعنى لثلاً يكون مترادفين وبذلك أي بكونها مترادفين تضيع فائدة العطف أي نعم .

**الطالب :** إذا اختلفا في المعنى هل لا يكون هناك أي صلة بين المعنيين ؟

**الشيخ :** لا بد أن يكون فيه هناك صلة ، لا بد أن يكون فيه صلة لأنه ما دام هذه إذا انفردت تكون بمعنى الثانية فمعناه أن هناك صلة فالفقير والمسكين بينهما صلة في الحقيقة وهو الحاجة والتقوى يعني ترك النواهي والطاعة فعل الأوامر بينهم صلة وهو الامتثال نعم .

**الطالب :** ...؟

**الشيخ :** ايشلون ؟

**الطالب :** ...؟

**الشيخ :** لا بس الطاعة موافقة الأمر .

**الطالب :** ....؟

**الشيخ :** لا ، الخشية نعم ، الخشية فيها تعظيم والطاعة هو في الغالب إن الطاعة لا تكون إلا عن محبة لأن من لم يحب شخصاً فلا يطيعه إلا خوفاً منه فحينها تكون خشية فالطاعة في الحقيقة ما يمكن إنسان يطيع شيء في شيء إلا محبة للأمر أو للمأمور به نعم أو خوفاً منه أما أنه يبغض الأمر ما يمكن يطيعه ويقدر يتخلص .

على كل حال إننا نقول : الطاعة إذا انفردت صارت فعل الأوامر وترك النواهي وإذا اجتمعت مع التقوى حملت على فعل الأوامر والتقوى على ترك النواهي كما أن التقوى إذا انفردت تكون لفعل الأوامر وترك النواهي وهذا

الحكم أو هذا المعنى فيه كلمات كثيرة من اللغة العربية إذا اجتمعت افترت وصار كل واحد بلا معنى لثلا يضيع فائدة العطف وإن انفردت اجتمعت وصار معناها واحداً أي نعم .

الطالب : يا شيخ هل الترادف ممنوع في القران ؟

الشيخ : إي نعم الترادف المطلق ما يمكن .....أبداً .

الطالب : لماذا ؟

الشيخ : لأنه تكرر بلا فائدة ، لاسيما مع وجود العطف أما مع عدم العطف فرما يكون من باب التأكيد اللفظي .

الطالب : ولا يجوز لنا التأكيد مع وجود العطف ؟

الشيخ : لا لأن العطف يقتضي المغايرة والتأكيد معناه أن الثاني هو الأول .

الطالب : ... ؟

الشيخ لا ، يقتضي المغايرة لأن المعطوف غير المعطوف عليه .

الطالب : ... لأن العطف يقتضي ... ؟

الشيخ : الاتفاق في الحكم والتغير في المعنى الكلمة المعطوفة غير الكلمة المعطوف عليها .